لضرٍ او سبع فهو اي مباح ولم يذكر منها ايضا النفاس
مع الحيض والنفاس لذكر له الحيض فانه منع وبعد الشارع
شرطه فاله شروط يذكر من شروط صحة الاسلام لقوله
قبل وهو الشهادة تبين شرط البافيان قال ابن الحاجب
وشرط صحته الاسلام ثم قال وشرط وجوبه البلوغ
والعقل والنقاء من دم الحيض والنفاس جميع النهار زاد
القلشاني وشرط من شروط وجوبه الصحة والاقامة والحيض
منع صوما اي صحته فرضا او نفلا ووجوبه ايضا كما قال
خ وللك نقض الحائض الصوم الفرض دون النفل
ان به متعلق بقوله ارتفع اي ان ارتفع وبطل وفسد
ذلك الفرض به اي بسبب الحيض ويحتمل ان ارتفع وجوب
به عنها بسبب الحيض لا صحته لان ذكرها اثر وقال
م والباء به بمعنى عن كما في قوله تعالى فسل به خبيرا
وضمير عليه على الشخص الحائض وجوب نسخة عنها بالتا
نيث اي وتقضي العربان بمع الحيض عنها الشهو فتامل
وقال الاجهوري وان قلت فلم نفى الصوم قلنا هذا
بامر من الشارع جديد وهو خلاف ما لعبد الوهاب
من الحيض والنفاس انما يمنعان صحة الصوم دون وجوبه
به وعليه فالقضاء بالامر الاول لا بامر جديد وبكره
للصائم الحس الشيء باليد وبكره اي نعكر سلما

اي سلما

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

١٠٨

اي سلما صاحبها دابا في عادته من المنيرة والمذي
وغير المنير والعكر من سائر مقدمات الجماع مثلهما خ
عند صحا على ما يكره ومقدمة جماع كقبلة وفكر ان
علمت السلامة والا حرمت وان اي وان لم يسلم عادة منها
ذكر بان علم عدم السلامة او شك فيها حرما اي حرم
عليه المنير والعكر وكذا غيرهما من سائر المقدمات
على ما مر وان اشك له توهم عدم السلامة فلا افتى ز
الرسيبا [illegible] ومن التذ في نهار رمضان بمباشرة او
قبلة بلا مذي لذلك فعليه القضاء وان تعمد
ذلك حتى امنى فعليه الكفارة والقضاء قال
ع مفهوم قوله بلا مذي لذلك انه اذا لم يمذ لا قضاء
عليه وان انعظ وهو قول ابن حبيب واشهب وفي الزاهي
الفاسي اذا خرج ذلك منه لذلك وانعظ كان عليه
القضاء وكرهوا اي اهل المذهب للصائم تذوق ما في
اختبار كطعم من الملح ثم يمجه وكذا ذوق عسل
وخل ونحوهما ولذا الاني بالكاف بعد اسمية بمعنى
مثل من المذوقات قال مالك كره للصائم ذوق العسل
والملح ونحوهما وان لم يدخل جوفه وكره مضغ العلك
او مضغ الطعام للصبي او يداوي الحفر في فمه وكره
الدواء وكره للذي يحلو ونار الفقه اي في ذلك فيه

بعقد قوله

Copyright © King Saud University